

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٩ رمضان المبارك سنة ١٣٨٥ هـ. الموافق ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٦٦ م. العدد ١٨٩٦

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد عبد المنعم الرفاعي سفيراً في وزارة الخارجية براتب (١٣٠) ديناراً في الشهر اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٢ ـ تعيين السفير الاردني في الاتحاد السوفييتي سفيراً غير مقيم لدى جمهورية تشيكوسلوفاكيا .

٣ ـ تعيين السيد زهير المفتي سفيراً في وزارة الخارجية بالدرجة الاولى (أ) وبنفس الراتب الذي كان يتقاضاه قبل احالته على التقاعد اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٤ ـ تعيين السيد نزار الرافعي مديراً عاماً للاذاعة براتب (١٢٠) ديناراً في الشهر اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٥ ـ تعيين السيد عبد الرزاق عطا الله المجالي بوظيفة محاسب في ادنى مربوط الدرجة الرابعة اعتباراً من ١٩٦٥/١٢/٢٠ وذلك بنقله من ملاك مؤسسة الاقراض الزراعي الى وزارة المواصلات / البريد .

٦ ـ ترفيع وكيل وزارة الماليــة / الجمارك السيد علي الحسن الى الدرجة الاولى (أ) اعتباراً من تاريخ ١٩٦٦/١/١ .

٧ ـ ترفيع السيد عدنان توفيق كنعان الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة محاسب اعتباراً من ١٩٦٥/١٢/١٦ .

٨ ـ أ ـ ترفيع السيد كنانه نظمي عبد الهادي الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مفتش اعتباراً من ١٩٦٥/١٢/١٦ .

ب ـ ترفيع السيد يوسف قاسم ابو هنطش الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رقيب اعتباراً من ١٩٦٥/١٢/١٦ :

٩ ـ ترفيع السيد غالب محمود النشاشيبي الى ادنى مربوط الدرجــة الخامسة ليشغل وظيفة مدقق اول اعتباراً من ١٩٦٥/١٢/١٦ .

١٠ ـ الموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (٢١٤) تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١ المتضمن نقل القاضي السيد عبد المجيد المجالي رئيس محكمة بداية الزرقاء من ملاك وزارة العدلية الى ملاك وزارة الداخلية .

١١ ـ أ ـ نقل معالي السيد داود ابو غزاله من ملاك وزارة الداخلية الى ملاك وزارة الخارجيه ليشغل وظيفة سفير بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ١٩٦٦/١/١ .

ب ـ نقل معالي السيد انور الخطيب السفير في وزارة الخارجيه الى ملاك وزارة الداخليه ليشغل وظيفة محافظ بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ١٩٦٦/١/١ .

١٢ ـ قبول استقالة كل من : ـ

السيد محمد زهير محمود كريشان من الخدمة اعتباراً من تاريخ ١٩٦٥/١٢/١٦ .
المعلم السيد محمد خير علي مامسر من الخدمة اعتباراً من ١٩٦٥/٩/١ .

١٣ ـ أ ـ اعتبار المعلم السيد نجاتي البخاري فاقداً لوظيفته اعتباراً من ١٩٦٥/٩/١٥ .

ب ـ اعتبار المهندس السيد هاني عازر فاقداً لوظيفته اعتباراً من تاريخ ١٩٦٥/١٢/١ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ احالة السيد ميشيل مدانات على التقاعد بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ٩٥٩ من تاريخ ١٩٦٦/١/١ .

٢ ـ اعتبار تاريخ احالة السيد فؤاد مرعي من ١٩٦٥/١٠/٢٣ بدلا من ١٩٦٥/١٠/١٥ .

٣ ـ تمديد اعارة السيد خالد بسيسو للعمل في حكومة قطر لمدة سنتين اخريين اعتباراً من ١٩٦٦/١/٩ وذلك بالاستناد الى المادة ٤٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

٤ ـ انهاء خدمة رئيس ديوان مديرية التربية والتعليم في القدس السيد فرح يوسف الحرامي بالاستناد الى المادة (١٢ /ج) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ اعتباراً من ١٩٦٦/١/١ .

٥ ـ تمديد خدمة السيد داود حاخاميان لمدة سنتين اخريين اعتباراً من ١٩٦٦/١/١ وذلك بالاستناد الى المادة ١٢ /ب من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

٦ ـ احالة رئيس الكتاب في وزارة الاشغال العامه السيد عبد الوهاب الحلواني على التقاعد بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ اعتباراً من ١ /٦٦١

٧ ـ أ ـ سحب البند المتعلق باحالة المعلم السيد محمد احمد البسطامي على التقاعد اعتبارا من ١٩٦٥/١١/١ الوارد بقراره رقم (١٦٣٧) تاريخ ١٩٦٥/٩/٢٢ .

ب ـ تمديد خدمة المعلم الموما اليه لمدة سنة واحدة وذلك لاستناد الى المادة (١٢ /ب) من قانون التقاعد المدنى رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ .

٨ ـ تمديد خدمات المعلم السيد حلمي رضا الشوا لمدة سنة اخرى وذلك بالاستناد الى المادة (١٢/ب) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ .

٩ ـ تمديد خدمة القياس في دائرة الاراضي والمساحة السيد محمد النمر النصر لمدة سنتين من تاريخ ١٩٦٦/١/١ وذلك بالاستناد الى المادة (١٢/ب) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

جـ ـ وافق دولة رئيس الوزراء على ما يلي :

١ ـ قيام السيد هاشم الدباس باعمال مديرية دائرة التموين والاستيراد والتصدير بالوكـالة اعتبارا من ١٩٦٦/١/١ وذلك بالاستناد الى المادة ٦٣ /أ من نظام الموظفين .

٢ ـ تعيين كـل من السيدين عمر ابراهيم ابو طوق وفؤاد حموده غرايبه بوظيفة كـاتب فى الدرجة العاشرة وبراتب السنة الثالثة منها اعتبارا من ١٩٦٦/١/١ .

الجنسية الاردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦٨) تاريخ ١٩٦٥/١٢/١٦ المتضمن ما يلي : –

١ – منح الجنسية الاردنية الى كل من :–

السيد عمر نايف جربــوع
السيد حسن عبدالقادر عبدالرحمن صالح
السيد الحاج فرحان احمد سلام
السيد احمد عبد الرحيم الجولاني
السيد جبران مترى خورى
السيد سعيد زكي الدجــاني

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني ؛

٢ – منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من : –

السيد علي اسماعيل غندور
السيد محمد ابو السعود

بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائهما من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٠٦) تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٥ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من :–

السيد محمد سعيد نايف فياض .
السيد بدوى عطا التمام .
السيد احمد فوزى حماده .
السيده بديعه يوسف الصفدى ارملة امين سليم المفتي

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني ؛

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤٥) تاريخ ١٩٦٥/١٢/١٨ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من :–

السيد عبد الرزاق يوسف هواش .
السيد اسعد حنا سليمان زغلول وابنته حنان .

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٤ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٠٥) تاريخ ١٩٦٥/١٢/١٥ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

السيد جميل اسماعيل اسعد باطه
الدكتور محمد اسامه رشيد ابو لبن
السيد حسن عارف الجاريه وولده عارف

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٢ منح الجنسية الاردنيــة بالتجنس الى السيدة زهية محمد علي العطرى بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٠ بالاستناد الى المــادة السابعة عشرة مــن قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ السماح للسيد رباح حسن احمد الشلبي بالتخلي عــن جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية الاميركية .

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٧ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد عبدالله حسن حامد بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – صدرت الأرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١٩ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٥ المتضمن ما يلي . –

١ – اعتبار استملاك الاراضي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في العدد (١٨٥٥) من الجريدة الرسمية الكائنة في رام الله استملاكا مطلقا بغية اقامة محطة تكرير المجاري عليها وفق المخطط المنظم لهــذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك قطع الاراضي والاملاك المبينة تفاصيلها في قرارات مجلس بلدية اربــد ذوات الارقام (١٧٠ و ٣٣٨ و ٤٢٩) تاريخ ٦/٦ و ١٩٦٥/٩/٩ من اراضي اربد والموصوفة في اعلانات الاستملاك المنشورة في الملحق رقم ١ للعدد (١١٣٥) لسنة ١٩٥٣ من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشوارع العامة وفق المخططات المنظمة لهــذه الغاية مشروعا للنفع العــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – اعتبار استملاك قطع الاراضي والاملاك المبينة تفاصيلها في قرارات مجلس بلدية اربــد ذوات الارقام (٤٢٨ و ٤٣٧ و ٣٣٠) من اراضي اربد الموصوفة في اعلانات الاستملاك المنشورة في عــدد الجريدة الرسمية (١٦٦٢) لسنة ١٩٦٣ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشوارع العامة وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ – اعتبار استملاك قطع الاراضي والاملاك المبينة تفاصيلها في قراري بلدية اربد رقم (١٣٨ و ٣٣٧) من اراضي مدينة اربد الموصوفة في اعلاني الاستملاك المنشورين في الملحق رقم (١) للعـــدد ١١٣٥ لسنة ١٩٥٣ من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشوارع العامة وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥ – اعتبار استملاك ما مساحته (٤٩٤) مترا مربعا من قطعة الارض المستثناه من التسوية من اراضي حي البارحة في مدينة اربد العائدة للسيد محمد سعيد العلي بني هاني الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في الملحق رقم (١) للعدد (١١٣٥) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بغية دمجهافي سعة الشوارع العامة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – صدرت الأرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٠٩) تاريخ ١٥/١٢/١٩٦٥ المتضمن ما يلي:

١ – اعتبار استملاك كامل القطعة رقم (٣٢٩) من الحوض رقم (٣ – النهارية) من اراضي القويسمة البالغة مساحتها (٨) دونمات و (٤٩٥) مترا مربعا استملاكا مطلقا بغية ضمها للارض المنوى انشاء موقف لحلال عليها من قبل امانة العاصمة وفق المخطط المنظم لهـــذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك ما مساحته (١٠٠) متر مربع من القطعة رقم (٤٢) من الحوض رقم (٤) موقع رأس الظهر من اراضي قرية العيزرية استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الاشغال العامة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – اعتبار استملاك ما مساحته (٨٧) دونما و (٩٠٣) أمتار مربعة من قطعتي الارض رقم (١١ و ١٤) من الحوض رقم (٧) من اراضي الفحيص والقطعة رقم (٢٥) من الحوض رقم (١٢) من اراضي صويلح والحوض رقم (٩) من اراضي الحمر استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاللنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقـــم (٢٢٨٦) تاريخ ١١/١٢/١٩٦٥ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٥) دونمات و (٥٥٧) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الأرقـــام (٨٠و٨٣و٨٨و٨٩) من حوض الخضرا الفوقا رقم (٧) من اراضي جرش الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في العدد (١٨٨٥) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بغية اتخاذها ملعبا لطلاب مدرسة ذكور جرش الثانوية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الإستملاك لسنـــة ١٩٥٣ .

٤ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقـــيم (٢٢٨٢) تاريخ ١١/١٢/١٩٦٥ المتضمن اعتبار استملاك قسم من مساحات قطع الاراضي الموصوفـــة في اعلان الاستملاك المنشور في العدد (١٨١٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥/١٠/٦٥ والعائدة الى السادة بشاره عبد الله سويدان وشركاه وموسى ناصر الفانك ورفقاه ومحمد ابراهيم الشرع ورفقاه استملاكاً مطلقاً بغية دمجها في سعة الشوارع العامة مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٥ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩٣) تاريخ ٢٠/١٢/١٩٦٥ المتضمن مايلي:

١ – اعتبار استملاك كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨) من حوض اللويبدة الشرقي رقم (١٥) من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (١٨٨٧) تاريخ ٢٥/١١/١٩٦٥ من الجريدة الرسمية والمجاورة لجناح الأثر والبالغ مجموع مساحتها ثلاث دونمات و (٦٩) مترا مربعا استملاكا مطلقا لانشاء ابنية عسكرية عليهـــا من قبل مديرية الامن العام مشروعـــا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

هذا من الاصل

٢ – اعتبار استملاك ما مساحته دونم واحد و٦٠٤ امتار مربعة من القطعة رقم (٤٩) من الحوض رقم (١٥) من اراضي الرمثا الموصوفه فى اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٨٨٧) تاريخ ٢٥/١١/١٩٦٥ استملاكا مطلقا بقصد اضافتهـــا الى ارض المحجر الزراعي اوقاية النباتات في الرمثـــا مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم ٥١٥ من حوض بلد ماركا رقم (٥) من اراضي ماركة البالغة مساحتها (٦٦١) متراً مربعاً الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٨٨٧ تاريخ ٢٥/١١/١٩٦٥ استملاكـــاً مطلقاً بقصد ضمها الى ارض معسكر سلاح الجو الملكي الاردني مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

اعلن بمقتضى المادة –٣– من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ . بأن دائرة بلدية اربد تنوي استملاك كامل قطع الاراضي المبينة مساحاتها وارقامها وسائر اوصافها تاليا من اجل اقامة سوق خضار (حسبه) لبيع الخضار بالمفرق عليها وفقاً للمخططات المنظمه لهذه الغايه وانه بعد مضي خمسة عشر يوما على نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء العالي للموافقة على هذا الاجراء على اعتبار انه في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

الرقم	اسمـــاء المالكين	رقم القطعة	الحوض	مساحة القطعة سم٢	مساحة القطعة م٢
١ –	صادق واسعد الحلبي	مستثنى من التسوية	البلد اربد	–	١٧١
٢ –	احمد مصطفى القمعري	"	"	–	١٣٨
٣ –	محمد حسن الشلبي	"	"	–	١٦١
٤ –	عبد الحميد حتامله	"	"	٣٤	٠٢٧
٥ –	غازي حسن التل	"	"	٤٠	٠٨٢
٦ –	مصطفى قاسم مصطفى	"	"	–	٠٣٩
٧ –	عبده طالب حتامله	"	"	٣١	٠٤٥
٨ –	ارشيد العلي التل	"	"	–	٢٦٥
٩ –	رشيد العلي التل	"	"	–	٣٠٩
١٠ –	حسين عبد الرحمن التل	"	"	–	٣٧٧
١١ –	احمد عبد الرحمن مرعي	"	"	١٠	١٨١
١٢ –	جورج عبدالله يارد	"	"	٩٧	١١٤
١٣ –	حافظ وسليمان ولدي ابراهيم حتامله	"	"	–	٠٢٨

رئيس بلدية اربد

نعيم التـــل

اعــلان

اعلن بمقتضى الفقرة —١— من المادة الثالثة مــن قانون الاستملاك للمشاريع العامة لسنة ١٩٥٣ ان بلدية نابلس عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم وفقاً للفقرة الاولى من المادة الرابعة والفقرة الاولى مــن المادة الثانية عشرة باستملاك العقارات والاراضي المبينه ادناه من اراضي نابلس بغية توسيع شارع المطحنة — البنك العثماني بعرضه المقرر وفقــا للمخطط المصادق عليه استملاكا مطلقا ووضــع اليد عليها فوراً بقصد المنفعة العامــة واعتبار ذلك مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الانف الذكر.

حمدي كنعان

رئيس بلدية نابلس

القطعة	الحوض	المساحة المقتطعه متر مربع	المساحة المقتطعه دونم	المساحة الكلية متر مربع	المساحة الكلية دونم	اسم المتصرف
١١	٢٤٠١٢	١٠	—	٤٣٢	—	الحاج عبد العفو العالول وشركاه
١٢	«	٢٠	—	٣٦٦	—	نجيب اديب النابلسي
١٣	«	٣٣	—	٤٥٠	—	الحاج عبد العفو العالول
١٤	«	١٠٠	—	٥٧٠	—	شكري محمد قحيه
١٦	«	١٣٠	—	٩٥٠	—	فؤاد عبد القادر الزربا
١٧	«	٣٣٠	—	٦٥٠	٥	ورثه فهمي قاسم النمر
١٨	«	١٨٧	—	٢٥٠	—	حاتم طاهر عبد الهادي وشركاه
١٩	«	١٠٨	—	١٢٦	—	حمده محمد المحمود وشركاه
٢٠	«	١٢٠	—	١٢٠	—	صبري ورئيفة شريف عبد الهادي
٣٨	«	٤٠	—	٧٤٠	٥	ورثة ابراهيم عثمان النوري
٤٨	«	٦٥٠	—	٩١٠	٧	الحاج عبدالرحيم يوسف التميمي وشركاه
٥٩	«	٢٢٥	—	٢٧٠	٨	ورثة صادق النمر وشركاهم
٦٠	«	١٨٥	—	٨٥٥	—	« « « «
٩	٢٤٠١٣	٨٥	—	٤٦٥	٢	شركة مطحنة
٨	٢٤٠١٢	١٥	—	٢٠٠	—	لطفي واياد العطعوط
		٢٣٨	٢			

اعــلان

اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب لاصدار قرار بان استملاك كامل القطعة رقم ٥٢٨ من حوض رقم ١٧ الملفوف الشمالي من اراضي مدينــة عمان البالغة مساحتها دونمين اثنين و (٣٤٣) مترا مربعا المشتمله على رجم الملفوف استملاكا مطلقا لاغراض دائرة الآثار العامة هو مشروع للمنفعة العامه بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ اعلن انا رئيس بلدية معان بعد مرور خمسة عشر يوماً من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء العالي للتفضل باصدار قرار بان استملاك مساحات الاملاك من بناء وعرصه المبينة في ادناه استملاكاً مطلقاً لقصد دمجها في سعة الشوارع العامة مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣.

فــايز السراوي

رئيس بلدية معان

جدول المساحات بالمتر المربع

اسم المتصرف	المساحة العمومية ساحة	المساحة العمومية بناء	المساحة المقتطعة ساحة	المساحة المقتطعة بناء	المساحة الباقية ساحة	المساحة الباقية بناء	الربع النظامي مساحة	الربع النظامي بناء	مازاد عن الربع النظامي	المساحة العمومية	اوصاف المنشآت	ملاحظات
ابو عربي وخالد العبد	٢٥٤٤	١٧ر٥	٤٧٦		٢٠٦٨	١٧ر٢٠	٦٤٠			٢٥٦٢	الجدار لبن وتراب البناء لبن	
محمد حسين كريشان	١٥٢٠		٢٥٠		١٢٧٠		٣٨٠				ساحة سماوية عليها جدار لبن وتراب	
عقلة جراد ابو هلالة	٤٣٦		٢٤٥		١٩١		١٠٩		١٣٦		ساحة سماوية يوجد فيها بناء لبن وتراب	
عبد اللطيف شموط	٧٦٦	٢٧٥	١٧٤	١٥٢	٦١٤	١٥٣	٢٦٠			١٠٤١	البناء لبن وتراب	
خلف كايد ابو هلالة	٧٥٢	٣٥	٢٢	٢	٧٣٢	٣٣	١٩٨			٧٨٧	ساحة سماويه والبناء لبن وتراب	
صايل صبح ابو رويش	٢٩٦		٨٠		٢١٦		٧٤		٦		« « جدارها لبن وتراب	
عيسى صبح اخو عميرة	٢٥٢	٦٥	٦١	٢٧	٢١٨	٣٨	٧٩			٣١٧	« « وبناء لبن وتراب	
عوض عبد الله اخو عميرة	٤٥٣	٧٥	٩٧	٦٥	٤٢١	١٠	١٣٢			٥٢٨	« « « « «	
موسى عبد الله اخو عميرة	٧٣٣	١٧	٢٥	٤		١٣	١٨٨			٧٥٠	« « « اسمنت مسلح يوجد معها ساحة سماوية	
عيسى الخطيب	٥١٠		٩٢		٤١٨		١٢٧ر٥				« « جدار اسمنت مسلح	

هكذا من الأصل

اسم المتصرف	المساحة العمومية ساحة	المساحة العمومية بناء	المساحة المقتطعة ساحة	المساحة المقتطعة بناء	المساحة الباقية ساحة	المساحة الباقية بناء	الربع النظامي ساحة	الربع النظامي بناء	مازاد عن الربع النظامي	المساحة العمومية	اوصاف المنشآت	ملاحظات
سعد الترك	١٨٠	٩٥	٨٧	٥٥	١٤٨	٤٠	٦٩		١٨	٢٧٥	البناء لبن وتراب	
امينة حسين الشراري	٣٥٠	١٢٦	٢٩	١٢	٣٣٣		١١٩			٤٧٦	ساحة سماوية وبناء لبن وتراب	
موسى عبد الله اخو عميرة	١٩١	٧٠	٤٥	٤٠		٣٠	٦٦			٢٦٤	« « « « «	
عبد الله ابو عودة	١٦٤	١٣٦	١٥	٥	١٥٤	١٣١	٧٥			٣٠٠	« « « « « « يوجدفيهابناءلبن وتراب	
سالم محمد عقيل واخوانه	٤٧٢	١٤٠	١١٨	٥٤	٤٠٨	٨٦	١٥٣			٦١٢	« « وبناء لبن وتراب	
مصطفى محمد عقيل		١٩٥		٨٩		١٠٦	١٠٩			٤٣٦	« « « « «	
العيد الشلبي	٢٣٢	١٤٢	١١٨	٢٦	١٤٠	١١٦	٩٣		٢٥	٣٧٤	« « « « « «	
محمد عودة الطويل	٣٠٠	٤٢	٦٠	١٥	٢٥٥	٢٧	٨٥			٣٤٢	« « « « « «	
عبد ربه سليمان	١٠٠	٨٠	١٢٤	٦٣	٢٩	١٧	٤٥		٨٩	١٨٠	« « « « « «	
صالح عبد الغني واخيه	٤٣٦	٨٥	١٥٨	٦	٢٨٤	٧٩	١٣٠		٥٨	٥٢١	« « « « « «	
عبد الله فارس	٦٩٢	٨٢	١٦٣		٥٢٩	٨٢	١٩٣			٧٧٤	« « « « « «	
علي هوعل خطيب	٣٣٦	٨٤	٧٢		١٦٤		١٠٥			٤٢٠	« « « « « «	
محمد خليل الخشاش	٣٠٤	١٣٠	٧٨	٤٠	٢٦٦	٩٠	١٠٩		٣١	٤٣٤	« « « « « «	
حسن حمزه حجازي واخيه		٢٦٠		٢٥		٢٣٥					البناء لبن وتراب	
عبد القادر محمد الرواد	٤٢٠	٢١	٦٣	٢١	٣٧٨		١٠٥			٤٢٠	ساحة سماويه بناء لبن وتراب جدار لبن	
محمود فيشو	٣٩٢		٦٥		٣٢٧		٩٨				« « جدار لبن وتراب	
ابراهيم ياسين	٧٠٤		١٣٠		٥٧٤		١٧٦				« « « « «	
عطيه حمد عقيل	١١٢	٦٠	٣٨	١٤	١٠٢	٤٦	٤٣			١٧٢	« « « « « وبناء لبن وتراب	

اسم المتصرف	المساحة العمومية ساحة	المساحة العمومية بناء	المساحة المقتطعه ساحه	المساحة المقتطعه بناء	المساحه الباقية ساحة	المساحه الباقية بناء	الربع النظامي ساحة	الربع النظامي بناء	ما زاد عن الربع النظامي	المساحة العمومية	اوصاف المنشآت	ملاحظات
عبد القادر حسين الشراري	٣٨٨		٧٥		٣١٣		٩٧				« « « « «	
اسماعيل ابو صالح	٨٤٦	١٠٥	٢٠٧		٦٣٩	١٠٥	٢٣٨			٩٥١	« « « « « « « «	
محمد حسين الشراري	٢٣٠		٦٥		١٦٥		٥٧و٥				« « « « «	
محمود الخوالده	٤٢٦	٤٥	٨٢	٢٠	٣٦٢	٢٥	١١٧			٤٦٩	« « « « « « « «	
سليمان قياض	٦٧٦	١٨٠	٥٥	٤٠	٦٦١	١٤٠	٢١٤			٨٥٦	« « « « « « « «	
محمد سليمان عقايله	٢٨	٢٨٢	٤٢	٣٨	٢٤	٢٤٤	٧٧			٣١٠	ساحة سماوية وبناء لبن وتراب	
عوده ابو عمشه	٢٩٢	٢٥	٢٦	٥	٢٧١	٢٠	٧٩			٣١٧		
محمد ابو صالح واخوانه	١٠٨	٤٣٥	٦٥	٤٣	٨٦	٣٩٢	١٣٤			٥٣٨	« « « « «	
دائرة الاوقاف		٢٤٠		٤٥		١٩٥					بناء لبن وتراب تستعمل محلات تجارية	
عيد صلاح		٣٢		٧		٢٥					« « «	
محمد حسين كريشان		٧٢		٣٢		٤٠					« « « تستعمل محلات تجارية	
شاهر محمد صلاح	٣٥	١٥٦		٢٦		١٣٠	١٢٦			٥٠٦	« « «	
لطفي احمد	١٣		٥		٨		٣و٢٥		١و٧٥		ساحة سماويه مدخل دار	
عبدالله عقايله	٦٨	٨٤	٢٤	٦	٦٦	٦٢	٣٨		و١	١٥٢	« « وبناء لبن وتراب	
علي احمد عقايله	١٦٢	١٠٠		٣٦		٦٤	٦٥			٢٦٢	البناء لبن وتراب وقسم منه اسمنت	
محمد جميل بهلول	٨٢	٤٠	١٩		٦٣		٣٠و٥			١٢٢		
ذياب جميل بهلول	٢٨		٤		٢٤		٧					
مبنى دائرة الاشغال	٣٢	٢٦٤	١٠٢	٧٠		١٩٤	٧٤		٢٨	٢٩٦	البناء المحاذي للشارع والمقتطع لبن وتراب والبناء الداخلي اسمنت	
عبد الكريم صلاح	١٣٢	١٤٥	١١٢	٨٤	١٠٤	٦١	٦٩		٤٣	٢٧٧	البناء لبن وتراب وساحه سماوية	
عوده الشراري	٨٨	١٤٢	٧٣	٤٨	٦٣	٩٤	٥٨		١٥	٢٣٠	« « « « «	
عيد ابو صالح	٢٦٤	٧٥	١٤٩	٦٣	١٧٨	١٢	٨٥		٦٤	٣٣٩	« « « « «	
علاوة الكباريتي	٩٦	٣٢٨	٤٠	٣٤	٩٠	٢٨٨	١٠٤			٤١٨	« « « « «	
طه ياسين	٤٠	٢٣٥	١٠٧	٩٠	٢٣	١٤٥	٦٩		٣٨	٢٧٥	« « «	
عبد الحميد كريشان	١٩٦	١٤٢	١٥٥	٩٠	٣٦	٥٢	٨٤		٦٦	٣٣٨	« «	

اعـلان

قرر مجلس بلدية رام الله تعديل مساحة قطع الاراضي التي كان ينوي استملاكها بموجب الاعلان المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٨٦٥ الصادر بتاريخ ١٠/٨/٦٥ والغاء الاعلان المذكور والاستعاضه عنه بالاعلان التالي :-

يعلن مجلس بلدية رام الله بمقتضى احكام المادة (٣) (١) من قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامه رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ بأنه سيتقدم بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم بموجب المـاده (٤) (١) (أ) من القانون المذكور باستملاك قطع الاراضي المبينه اوصافها في هذا الاعلان استملاكاً مطلقاً مـع الحيازة الفورية من اجل تقديمها لوزارة المواصلات لاقامة بناء المقسم الالي والبريد عليها واعتبار ذلك مشروعاً للمنفعه العامه بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

اسم المالك	حصه	رقم القطعة	حي رقم	الموقع	القسم المنوي استملاكه متر مربع
منصور اسحق يعقوب موسى	١	٦١	٨	المغتربين	٢٥٨ر٠٥
نصر الله اسحق يعقوب موسى	١				
سعد الله اسحق يعقوب موسى	١				
نعوم اسحق يعقوب موسى	١				
حنه بنت اسحق يعقوب موسى	١				
	٥				
يوسف حنا يعقوب موسى	٥	٦٢	٨	المغتربين	٢٣٦ر٠٦
يعقوب عيسى حنا موسى	١				
فؤاد عيسى حنا موسى	١				
حنا عيسى حنا موسى	١				
سامي عيسى حنا موسى	١				
جمي عيسى حنا موسى	١				
	١٠				
خليل موسى خليل يعقوب	١	٦٣	٨	المغتربين	١٨١ر٩٠
فرح خليل يعقوب موسى	١				
	٢				

نديم زرو
رئيس بلدية رام الله

شؤون البلديات

نتائج الانتخابات البلدية التي جرت في الفحيص بتاريخ ١١/١٢/١٩٦٥ .

اسم الفائز	عدد الاصوات
١ – السيد فهد الرديني	٣٥٦
٢ – السيد فريد يعقوب منيزل	٣٥٣
٣ – السيدمفضي عيسى السماوي	٣٤٨
٤ – السيد يوسف حنا الصالح	٣٤٧
٥ – السيدجريس عيسى جريسات	٣٤٠
٦ – السيد عيسى عوده السميرات	٣١٦
٧ – السيد جريس حنا الصويص	٣١٣
٨ – السيد ابراهيم الشوباش	٢١٦
٩ – السيد عيسى سليمان حتر	١٨٢

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور قاسم الريماوي

تطبيق قانون مؤسسة الاسكان

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١/١/١٩٦٦ – بالاستناد للمادة (٥) من قانون مؤسسة الاسكان المؤقت رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٥ – تأليف مجلس ادارة مؤسسة الاسكان من : –

أ – الاعضاء الحكوميين : –

١ – معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — رئيسا
٢ – المدير العام . . . — نائبا للرئيس
٣ – السيد محمد المنيدي ممثل عن دائرة الانشاء التعاوني / وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل . ،
٤ – المهندس السيد زكي البديرى ممثل عن وزارة الداخلية ، للشؤون البلدية والقروية . ، — اعضاء
٥ – المهندس السيد هشام نسيبه ممثل عن مجلس الاعمار ،
٦ – السيد حسين صدقي ممثل عن البنك المركزي ،

ب– الاعضاء غير الحكوميين : –

١ – عطوفة امين العاصمه السيد احمد فوزي ،
٢ – السيد حفظي ملحيس ممثل عن اتحاد الغرف التجارية ،
٣ – السيد عبد المجيد حجازي ممثل عن الغرف الصناعية ، اعضـــاء
٤ – المهندس السيد عارف النجار ممثل عن نقابة المهندسين ،
٥ – السيد عبد الرحمن بشناق ممثل عن البنوك الاردنية ،

رئيس الوزراء
وصفي التل

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/١/١ بالاستناد للمادة (١٤٢) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ – الموافقة على قرار معدل لقرار اجور العمل الاضافي لموظفي الجمارك والـــدوائر الاخرى بشكله التالي . –

قرار معدل لقرار اجور العمل الاضافي

لموظفي الجمارك والدوائر الاخرى صادر بالاستنادالى المادة (١٤٢) من قانون الجمارك والمكوس

المادة ١ – يطلق على هذا القرار اسم (قرار اجور العمل الاضافي المعدل لموظفي الجمارك والدوائر الاخرى)ويقرأ مع القرار الاصلي المنشور في العدد (١٨٨٦) من الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القرار الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين الى آخرها .

ي – الطائرات ومحركاتها وقطعها العائدة لشركة الخطوط الجوية الملكية الاردنية / عالية في حالتي الاستيراد والتصدير .

ك – البضائع المستوردة مباشرة لحساب شركتي الاسمنت الاردنية ومصانـــع الزيوت النباتية الاردنية المساهمة وليس بواسطة متعهدين .

تطبيق قانون التربية والتعليم

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٢ – بالاستناد للمادة (٧٦) من قانون التربيـــة والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤– الغاء رخصة مركز القدس رقم (٢٥٧٩) العائدة للسيد احمد الشنطي .

تطبيق نظام التأمين الصحي

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٧ – بالاستناد للمادة (٢ / ب) من نظام التأمين صحي – سريان احكام النظام المذكور على موظفي ومستخدمي الخط الحديدي الحجازي الاردني .

تصنيف السجاير

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٧ تصنيف السجاير التي ستنتجها شركـــة سجاير القدس باسم (عاليه – مع فلتر) و (لورد اكسترا – مـــع فلتر) تحت الجدول (أ) من قائمـــة اصناف السجاير الملحق بقرار مجلس الوزراء الصادر بالاستنادللمادةالخامسة من قانون ضريبة الحرس الوطني رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٤.

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٠ – الموافقة على (تعليمات الاستيراد المعدلة لسنة ١٩٦٥) بشكلها التالي : –

تعليمات الاستيراد المعدلة لسنة ١٩٦٥

صادرة بالاستناد الى نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاستيراد المعدلة لسنة ١٩٦٥) وتقرأ مع تعليمات الاستيراد لسنة ١٩٥٦ المشار اليها فيمايلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها مـــن تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١ .

الماده ٢ – تعدل المادة الرابعة من التعليمات الاصلية باضافة الفقره التالية الى آخرها كفقره (ه) .

ه – رغما عما ورد في الفقرتين (ب،ج) من هذه المادةيسمح بقرار من وزير الاقتصاد الوطني للمقاولين والشركات الاجنبية المسجلة في المملكة بموجب قانون الشركات باستيراد مـــا يلزمهم من آلات وماكنات واجهزة ومواد ولوازم لتنفيذ العقود التي يبرمونها مع الحكومة مباشرة او مع اية مؤسسة رسمية او شبه رسمية على ان تؤيد الدائرة الحكومية او المؤسسة صاحبة العمل حاجة المشروع لتلك اللوازم وبيان مقدارها ونوعها شريطة ان لا يكون من الممكن الحصـــول على هذه اللوازم من داخل المملكة :

رسوم الهاتف

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٨ الغـــاء ما جاء في الفقرة (ى) من المـــادة (٧ – الاشتراكات) من فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الاخرى المنشورة في العدد (١٨٥٦) من الجريدة الرسمية والاستعاضة عنه بما يلي :–

المراكز التي تعمل على المقاسم الآليـــة		المراكز التي تعمل على المقاسم اليدوية		الشعب البريديـــة	
فلس	دينـــار	فلس	دينـــار	فلس	دينـــار
٦٠٠	١	٦٠٠	١	٢٨٠	١

اعلان رقم (١) لسنة ١٩٦٥

صادر بالاستناد للمادة رقم(١٢) من نظام الدفاع رقم (٦)لسنة ١٩٣٩

بالاستناد للمادة (١٢) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ وبعد الحصول على موافقة جلالة الملك المعظم اعلن انني قد خولت معالي وزير الاقتصاد الوطني جميع الصلاحيات الممنوحة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ .

١٩٦٥/١٢/٢٣ — رئيس الوزراء

وصفي التل

تصنيف المتعهدين

وافق معالي وزير الاشغال العامة على تعديل درجة المتعهد السيد الياس عبـــد الله سليمان من الدرجة الثانية ابنيه الى الدرجة الاولى د

تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٦٥

تعليمات امتحان الشهادة الاعدادية

صادرة بمقتضى المادة ٥٥ والمادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

مـادة ١ — تطبق هذه التعليمات ابتداء من تاريخ صدورها .

مـادة ٢ — يسمح لمن يلي بالتقدم لامتحان الشهادة الأعدادية :

أ — كــل من أنهى الصف الثالث الأعدادي (او مـــا يعادله) بشرط أن يثبت أنــه أنهى الصفين السابقين بنجاح .
ويمتحنون في المناهج المقررة للصف الثالث الأعدادي .

ب— كل من كان مؤهله العلمي يقل عن الصف الثالث الأعدادي ، بشرط أن يكون قــد مضى على تركه المدرسة زمن يزيد سنةعلىعدد السنوات الباقية لانهاءالصفالثالث الأعدادي (أو مايعادله).
ويمتحنون في المناهج المقررة للصفين الثاني والثالث الأعداديين .

مـادة ٣ — آ — يعقد الامتحان لجميع المتقدمين في المباحث التالية من ٢ — ٧ ، أما المبحث رقم (١) أي مبحث التربية الدينيـــة ، فهو اجباري للمسلمين واختياري لغيرهم . ولكل مبحث منها ورقـــة واحدة مدتها ساعتان .

(١) التربية الدينية
(٢) اللغة العربية
(٣) اللغة الانجليزية
(٤) الرياضيات
(٥) الاجتماعيات
(٦) العلوم
(٧) التربية المهنية

ملاحظة : تعني التربية المهنية ، الزراعية او الصناعية او التجارية للبنين والتسوية للبنات .

ب— يعفى الطالب الكفيف من مبحث الرياضيات ، ومن عمل الرسوم التوضيحية لأي امتحان يتطلب عمل الرسوم . على أن يستعيض عنها بالوصف . أما اذا قدم الطالب الكفيف الامتحان في مبحث التربية الصناعية فلا يعفى من الرسوم اذ بأمكانه أن يقدم الامتحان في مبحث التربية الزراعية الذي تغلب فيه المادة العلمية التي يسهل عليه استيعابها .

مـادة ٤ — النهاية العظمى والنهاية الصغرى لعلامات المباحث ، هما كما يلي :

المبحـــث	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
١ — التربية الدينية	١٠٠	٥٠
٢ — اللغة العربية	٢٠٠	١٠٠
٣ — اللغة الانجليزية	١٠٠	٤٠
٤ — الرياضيات	١٠٠	٤٠
٥ — الاجتماعيات	١٠٠	٤٠
٦ — العلوم	١٠٠	٤٠
٧ — التربية المهنية	١٠٠	٤٠
المجمـــوع	٨٠٠	٣٥٠

مـادة ٥ — أسس النجـــاح :
يعتبر المشترك ناجحا ، أذا نجح في خمسة مباحث على الأقل ، منها التربية الدينية (للطالب المسلم) واللغة العربية والرياضيات لجميع الطلاب ، وكانت علامته في أي مبحث مـــن المباحث الزائدة على مباحث النجاح الخمسة المطلوبة لا تقل عن (٢٥٪) من النهاية العظمى لكل منها .

مـادة ٦ — يستخرج المجموع العام للطلاب الناجحين بجمع اعلى علامات ستة مباحث فقط .

مـادة ٧ — تحال الحالات التي لا تنطبق عليها هذه التعليمات ، الى لجنة الامتحانات العامة في وزارة التربية والتعليم .

مـادة ٨ — قرارات لجنة الامتحانات في نتائج الامتحان وكل ما يتعلق به نهائية وقطعية .

قرار رقم (٤٩)

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة الثانية فقرة (ب ، ه) والمادة الخامسة من النظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ (نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار) وبعد الاطلاع على القرار المتخذ من قبل مجلس ادارة دائرة التموين والاستيراد والتصدير في جلسته السادسة والعشرين أقرر ما يلي : —

١ — تحدد اسعار بيع الخضار والفواكه في كافة انحاء المملكة كما يلي

المادة	الحد الاعلى لسعر الكيلو غرام بالجملة حسب جودة الصنف فلس	الحد الاعلى لسعر الكيلو غرام بالمفرق حسب جودة الصنف فلس
أ) الخضار		
البندورة	٣٥	٥٠
البطاطا	٣٥	٤٥
البصل اليابس	٢٥	٣٠
باذنجان عجمي	١٠	٢٠
باذنجان بلدي	١٠	٢٠
كوسا حشي	٣٥	٤٥
كوسا خرط	١٥	٢٥
زهرة	١٠	٢٠
ملفوف	١٠	٢٠
سبانخ	٢٠	٣٠
سلق	١٥	٢٥
بقدونس	—	١٠ للضمه وزن ٢٠٠ غرام
فجل افرنجي	—	١٠ للضمه (خمسة رؤوس)
ب) الفواكه		
ليمون	٢٥	٣٥
مندلينا	٤٥	٦٠
برتقال	٤٠	٥٠
كريب فروت	٢٥	٣٥
تفاح ستاركن	٦٠	٧٠
تفاح جولدن	٥٠	٦٠

٢ — تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتباراً من ١٩٦٥/١٢/٢٥ .

٣ — على بائعي الجملة ونصف الجملة اعطاء كل مشتري قائمة بمبيعاته (فاتورة) مؤرخة ومذيلة بتوقيعهم على ان يحتفظوا لديهم بصورة عنها .

٤ — على بائعي المفرق وجوب اعلان اسعار البيع بالمفرق للكيلو غرام الواحد بالعملة الاردنية مع ذكر اسمها ونوعها وفق المصطلحات المألوفة وبصورة واضحة تحول دون اي التباس او غموض .

٥ — في جميع الاحوال يجرى البيع بالوزن على اساس الكيلو غرام واجزائه ومضاعفاته .

٦ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور اعلاه .

٧ — اذا تكررت المخالفة فلمدير التموين ان يغلق المحل للمدة التي يراها مناسبة .

١٩٦٥/١٢/٢٠

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

قرار رقم (٥٠)

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا الى الصلاحيات المخولة الى بموجب المادة الثانية فقرة (ب ، ه) من النظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ (نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار) وبعد الاطلاع على القرار المتخذ من قبل مجلس ادارة دائرة التموين والاستيراد والتصدير في جلسته الخامسة والعشرين لسنة ١٩٦٥ أقرر ما يلي :—

١ — تحدد اسعار بيع حليب الاطفال المبينة ادناه كما يلي :—

اسم الحليب ومواصفاته	سعر البيع بالجملة فلس	سعر البيع بالمفرق فلس	الوزن
بيرش ترى ٢٦٪	١٦٣	١٨٠	(١) ليبره
بيرش ترى ٢٦٪	٦٨٦	٧١٠	(٥) ليبره

٢ — تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١

٣ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور اعلاه .

١٩٦٥/١٢/٢٠

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

امر

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤

استنادا للصلاحية المخولة الي بمقتضى احكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ ،اعلن انا وزير الداخلية بموجب هذا الامر خضوع جميع القرى الوارد ذكرها في نظام التقسيمات الادارية رقم (١٢٥) لسنة ١٩٦٥ المنشور في العدد (١٨٩١ من الجريدة الرسمية ، لاحكام الفصل الثاني من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .

وزير الداخلية
عبد الوهاب المجالي

امر اناطه

صادر بمقتضى احكام الفقرة (٤) المعدل من المادة (٦) من قانون القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب احكام الفقرة (٤) المعدل من المادة (٦) من قانون ادارة القرى رقم(٥) لسنة ١٩٥٤ آمر باناطة القطعة رقم (١) مـن الحوض رقم (٤٤) من اراضي قرية عصيرا الشمالية المسجلة باسم الخزينة بالنيابة عن اهالي قرية عصيرا الشمالية (ميري – حديقة المدرسة ضمنها بئر ماء) باسم مجلس قروي عصيرا الشمالية .

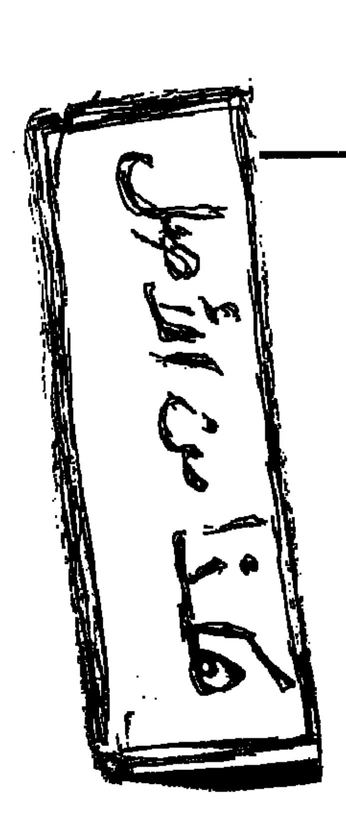
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور قاسم الريماوي

امر اناطه

صادر بمقتضى احكام الفقرة (٤) المعدل من الماده (٦) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .

عملا بالصلاحيه المخوله الي بموجب احكام الفقره (٤) المعدل من المادة (٦) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ آمر باناطة القطعة رقم (١) من الحوض رقم (٢٧) من اراضي قريـة رمون قضاء رام الله المسجلة باسم الخزينة بالنيابه عن اهالي قرية رمون (ميريه – مراعي للمواشي – منافع عامه) باسم المجلس القروي في رمون.

(الدكتور قاسم الريماوي)
وزير الداخله للشؤون البلديه والقرويه



الأطباء

صرحت وزارة الصحة لكل من :

١ – الدكتور ياسين نورى المعاني الاردني الجنسية والحائز على شهادة دكتور في الطب (M. D.) من جامعة استانبول بتركيا بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة وفقا للمادة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ٢٤/٢/١٩٦٣ .

٢ – الصيدلي عصام عبد المجيد الحموري الاردني الجنسية والحائز على شهادة الصيدلة من جامعـة استانبول بتركيا بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحة ما يلي :

١ – فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة بيربهم من ولاية البنغال الغربيـة مقاطعة ظهارمابوري من ولاية مدارس في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ٢٣/١٢/١٩٦٥ . على ان تكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٢ – رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مقاطعة كايرا من ولايـة جوجرات ، مقاطعة اكولا ، مقاطعة بهاندارا ، مقاطعة بلدهلنا ، مقاطعة شاندا ، مقاطعة كولابا ، مقاطعة كولـابور ، مقاطعة نازك من ولاية مهاراشترا ، مقاطعة ناديا من ولاية البنغال الغربية في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ٢٣/١٢/١٩٦٥.

البلد / المرض	اصابات / وفيات	عمان م	عمان ع	مادبا م	مادبا ع	السلط م	السلط ع	الزرقاء م	الزرقاء ع	اربد م	اربد ع	جرش م	جرش ع	عجلون م	عجلون ع	دير ابي سعيد م	دير ابي سعيد ع	المفرق م	المفرق ع	الرمثا م	الرمثا ع	الكرك م	الكرك ع	الطفيلة م	الطفيلة ع
تيفوئيد	ا	٦	–					١	–	٨	–									١	–			٦	–
	و																								
بارا تيفوئيد	ا	٢	–																						
	و																								
ديزنتري	ا	٣	–	٢	–			١	–	٤	٩							٨	–	١	–	١٤	١	٩	–
	و																								
ذات الرئة	ا							٢	–									١	–	١	–				
	و							٢	–									١	–						
انفلونزا	ا																			٣	–			٥	–
	و																								
حصبه	ا	٣	٥					–	٢	٨	٢									١	–	٢	–		
	و	٢	–							٦	–														
ابو كعب	ا	٣	٧	٢	–	٨	–	١٣	١٠	٢	٧	٣٨	–	٧٦	–					٤	–			٤٩	
	و																								
خانوق	ا	١	–							١	–														
	و																								
سعال ديكي	ا																							٢	–
	و																								
جدري مائي	ا	٣	٣			٢	–	–	٣	–	٦													١	
	و																								
شلل اطفال	ا	١	–																						
	و																								
حمى راجعه	ا			٢	٥									١	–							٣	–		
	و																								
حمى نفاس	ا							١	–															٣	–
	و																								
ملاريا	ا	١	–							٣	١											٤	–		
	و																								
التهاب السحايا	ا	٢	–					١	–																
	و	١	–					١	–																
حمى قرمزية	ا																								
	و																								
بنت الحمراء	ا																								
	و																								

البلد / المرض	اصابات / وفيات	معان م	معان ع	العقبة م	العقبة ع	القدس م	القدس ع	رام الله م	رام الله ع	بيت لحم م	بيت لحم ع	اريحا م	اريحا ع	نابلس م	نابلس ع	طولكرم م	طولكرم ع	جنين م	جنين ع	الخليل م	الخليل ع	المجموع م	المجموع ع
تيفوئيد	ا							٤	–					١	–					١	–	٢٨	–
	و							١	–													١	–
بارا تيفوئيد	ا													٣	–							٥	–
	و																					–	–
ديزنتري	ا							١	–			–	٢									٤١	١٢
	و																					–	–
ذات الرئه	ا					–	١	٦	–			٢	٣									١٢	٥
	و					١	١	٣	–			١	١									٨	٢
انفلونزا	ا							١	١					–	٢							٩	٣
	و																					–	–
حصبه	ا					١	–			٨	–	–	١					١	–	٩	–	٣٣	١٠
	و					١	–	–	١											٢	–	١٣	–
ابو كعب	ا	٦	–			–	٧					–	١٥	١٧	٣	–	٣			٢	١	٢٢٠	٥٢
	و																					–	–
خانوق	ا					٢	–	٢	–	–	١											٦	١
	و							١	١													١	١
سعال ديكي	ا													–	١							٢	١
	و																					–	–
جدري مائي	ا	١	–							–	٥	–	٧	٧	٢			٤	١			١٨	٢٦
	و																					–	–
شلل اطفال	ا							–	١	١	–	–	١	١	–					٢	–	٥	٢
	و																					–	–
حمى راجعه	ا							٢	–					٢	١					٤	–	١٤	٦
	و																					–	–
حمى نفاس	ا											–	١	١	١							٥	٢
	و																						
ملاريا	ا																					٨	–
	و																					–	–
التهاب السحايا	ا																					٣	–
	و																					١	–
حمى قرمزية	ا													١	–							١	–
	و																						
بنت الحمراء	ا							١														١	–
	و																					–	–

الاعلانات

اعلان

تعلن اللجنه اللوائية للواء البلقاء استنادا الى المادة (٣) فقره (٦) من قانون التنظيم رقم (٣١) لعام(١٩٥٥) . انها قررت بقرارها رقم (٥) لسنة (١٩٦٥) اعداد مسروع تنظيم هيكلي لما يقع في لواء البلقاء ضمن منطقة تنظيم عمان الاقليمية بموجب المادة (١٠) من قانون التنظيم .

رئيس اللجنـــة اللوائيه للتنظيم والابنية للواء البلقـــاء
(متصرف لواء البلقاء)
راضي عبد الهـادي

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٦٥

اجتمعت اللجنة اللوائية باعتبارها لجنة محلية للتنظيم الاقليمي للواء البلقـــاء فيما يدخل في مشروع تنظيم عمـــان الاقليمية وقررت اعداد مشروع هيكلي بموجب احكام المادة (العاشره) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٣١) لسنة (١٩٥٥) وستقوم اللجنة باتخاذ الاجراءات الواردة في المادة الحادية عشرة من القانون المنوه عنه اعلاه فور نشر القرار في الجريدة الرسمية ووصول المخططات الى اللجنة .

ممثل وزارة الاشغال العامه — ممثـــل وزارة الصحـــة — ممثـــل النـــائب العـــام — (رئيـــس اللـــجنـــة) متصرف لـــواء البلقـــاء

عبـــد الله حـــداد — الدكتور محمد البشير — محمـــود الهنـــانده — راضي عبد الهـــادي

ممثل وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية
فـــائق التوتنجي

اعـــلان

بما ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة قد قررت تصديق المخطط الهيكلي لبلدة وادي السير رقم ٢١١/١٠٠٠٠/١٠ وبما ان اللجنة المذكورة قد طلبت الى وضعه موضع التنفيذ بموجب الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة٩٥٥ وبما ان هذا المخطط قد رفع الي واقترن بموافقتي لذلك يعلن للعموم وفقا للمادة (٢) و (٣) من المادة — ١٦ — من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٩٥٥ بانني اقر المشروع انف الذكر والمخطط المرفق به وامر بان يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ويعلن للعموم ايضا ان المشروع والمخطط المرفق به قد عرضت في مكتب اللجنة المحلية في بلدة وادي السير حيث يباح لذوي العلاقة الاطلاع عليها .

١٩٦٥/١٢/٧

وزير الداخلية للشؤن البلدية و القروية
الدكتور قاسم الريماوي

اعلان

عملا بالمادة ١٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ يعلن للعموم انه جرى تعديل على سعة الطريق الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية من الجهه الشرقية حتى حدودها من الجهة الجنوبية الغربية بحيث تشمل القطع ذات الرقم ١ ، ٢ ، ٣ وقسم من حوض ١٤ المدينه ، ٦ ، ٧ ، من حوض ١١ من سعه ٤٠ متراً الى سعة اثين وعشرون متراً وقد تم تصديق المخطط الذي يشمل ذلك من قبل لجنة تنظيم المدن المحلية في مدينة الكرك واودع نسخة في دار البلدية لأطلاع اصحاب العلاقة عليه خلال الدوام الرسمي .

رئيس لجنة تنظيم المدن المحليه

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي قرية بيت ايبا التابعة قضاء نابلس قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ٦ /١٢/١٩٦٥ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

مديرية الاراضي والمساحة
دائرة تسجيل نابلس
مختار قرية بيت ايبا

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعـــلان

استنادا الى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بصفتها لجنة محلية لمنطقة تنظيم عمان الكبرى الاقليمية وذلك فيما يختص بمنطقة محافظة العاصمة قد قررت بقرارها رقم (٥٦) تاريخ ١٩٦٥/١١/٢٩ ايـــداع مخطط هيكلي عمان الكبرى الاقليمية رقم ت — ه — عمان — ٦٥ تاريخ ٦٥/١١/٦ للاعتراض لمدة ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ نشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب سكرتير اللجنـــة اللوائية بمحافظة العاصمة وفي مكاتب اللجان المحلية التابعة لمحافظة العاصمة وذلك اثناء الدوام الرسمي ، حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم عليه خلال المدة سالفة الذكر للجنة اللوائية .

١٩٦٥/١٢/٥

محافظ العاصمة ورئيس اللجنة اللوائية
نايف الحديد

اعـــلان

استنادا الى المادة (٧٢) من قانـــون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ قررت ادراج اسم « نقابة ادلاء السياحة فى المملكة الأردنية الهاشمية » ومركزها القدس في سجل نقابات العمال اعتبارا من ١٩٦٥/١١/١٥ .

مسجل نقابات العمل
ناجي عبد العزيز

اعـلان تسجيل نادى

يعلن ان نادى الشباب الرياضي الثقافي / العقبه قد سجلت تحت رقـــم ٣٠١ بموجب الماده الثانيه والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيه رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الحادى والعشرين من شهر كانون اول .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

نصفت كمال

اعــــلان

تسجيل جمعية تعاونية للتوفير المدرسي

يعلن ان « جمعية التوفير التعاونية بمدرسة اليرموك الاعدادية للبنات في السلط محدودة المسئولية » قد سجلت تحت رقم م / ٢٥١ بموجب المادة الثامنه من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الاول ١٩٦٥ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

محمد الهنيدي

اعلان تسجيل جمعيـة خيرية

يعلن ان جمعية مار منصور الخيرية / عمان قد سجلت تحت رقم ٢٩٧ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثاني عشر من شهر كانون اول لسنة ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

نصفت كمال

اعـلان تسجيل هيئة اجتماعيــة

يعلن ان الندوة الاردنية للفنون الجميلة / عمان قد سجلت تحت رقم ٢٩٥ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم التاسع من شهر كانون اول لسنة ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

نصفت كمال

اعلانات

صادرة بموجب الماده (١٤) من قانون ادارة املاك الدولة المؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥

* يعلن بأنه سينظر في تأجير القطعه رقم (٣) من حوض رقم ٢٤١٢٤ مـــن اراضي غور الفارعه التابعه لقضاء نابلس من قبل لجنة املاك الدوله المبينه وفقا للماده (٧) (أ) من القانون المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل نابلس وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٦/١/١٧ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

* يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في امر تأجير او تفويض القطعة رقم (٤٠) من الحوض رقم (٦) من اراضي عراق الامير من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة العاصمة اعتبارا من ١٩٦٦/١/١٦ وسيكون مركز عملهـــا دائرة تسجيل عمان .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تفويض او تأجير القطعه رقم (١١) من حوض رقم (٢) من اراضي قرية الخالديه من قبل لجنة املاك الدولـــه لقضاء المفرق اعتبـــارا من ١٩٦٦/١/٢٠ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل المفرق .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر في أمر تأجير او تفويض اقساما من القطعه رقم (٢٣) من حوض رقم (٦) من اراضي قرية ذات راس من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء الكرك اعتبارا من ١٩٦٥/١/٢٠ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الكرك .

مدير الأراضي والمساحة

صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم انه سوف ينظر في امر تأجير او تفويض القطعه رقم (٢٨) من حوض رقم (٢) مـــن اراضي ام السراب من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء المفرق اعتبارا مـــن ١٩٦٦/١/٢٠ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل المفرق .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في امر تفويض او تأجير القطعة رقم (٢٢) من حوض رقـــم (٩) من اراضي قرية ام قيس مـــن قبل لجنة املاك الدولـــة لقضاء اربد اعتبارا مـــن ١٩٦٦/١/٢٠ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل اربد .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تأجير او تفويض القطعه رقم (١٠٩) من حوض رقـــم (١) من اراضي قرية ام السراب من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء المفرق اعتبارا مـــن ١٣ /١/١٩٦٥ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل المفرق .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

---

* يعلن بأنه سينظر في تأجير القطعة رقم(٣) من الحوض رقم (٢١٢) من اراضي طوباس التابعة لقضاء نابلس من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للمادة (٧) (أ) من القانون المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل نابلس وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٦/١/٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في أمر تأجير او تفويض القطعة رقم (٢٤) من حوض رقم (١٦) من اراضي قرية ذات رأس من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء الكرك اعتبارا من ١٩٦٦/١/١٥ وسيكون مركـــز عملها دائرة تسجيل الكرك .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم انه سوف ينظر في امر تأجير او تفويض القسمين (أ ، ب) من القطعه رقم (٧)من الحوض رقم (١٧) من اراضي برما من قبل لجنة املاك الدوله لقضاء جرش اعتبارا من ١٩٦٦/١/١٤ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل جرش .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

هكذا من الأصل

اعلان

يعلن رئيس جمرك عمان بان البضائع المذكورة اعلاه قــد قضى على وجودها في مستودعات الجمارك مدة تزيد عن الثلاثة اشهر . لذا واستناداً الى البند الثاني من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ ستباع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريخ هذا الاعلان .

رئيس جمرك عمان

كشف بالسيارات والقطع التي مضى على وجودها في مستودعات الجمارك المدة القانونية

تاريخ دخولها المستودع	المـــواد: نوعها	المـــواد: موديل	المـــواد: رقم المحرك	المـــواد: رقم الشاسي	صاحب البضاعة: اسمه	صاحب البضاعة: محل اقامته	ملاحظات
٩٦٥/٧/٢٥	سيارة ركاب اوبــل	١٩٥٨	٠٠٢٦٦٧٠ ــ ٢٥	٢١٠٩٨٢٠٧٨	محمد الكريم احمد الفندي	الرمثا	
٩٦٤/٢/١٩	" " ديترولو		١٧٠٨١	١٣٨١١٩١	اديل دمش ضاهر	رام الله	
٩٦٥/٥/٢٣	" " ميركوري	١٩٥٦	بــلا	بــلا	شركة مصانع الجريات	عمان	رقم السيارة ٢٠٨٧٧ كويت
٩٦٥/٣/١٤	" " جيكور		٧ ــ ٢٨٤٤	نفس رقم المحرك	عبدالله متري مى	"	
٩٦٥/٥/٢٢	" " استيشن باص فولكس فاجن	١٩٦٠	٦٩٥٢٣٥٧	٥٧٢٣٥٨	عبد المعطي الشيخ طهبوب	الخليل	
٩٦٢/١/١	" " مرسيدس ديزل	١٩٥٧	٧٥٠٨٩٧٢ــ٦٣٠٩٣٠	٧٥٠٨٦٨٩ ــ ١٢١١٠	عبد الحليم طاهر الحديدي	السلط	
٩٦٤/٦/٢٤	" " شفرولية استيشن		F١٠٢٩A٢	C٥٨T١١٠٣٤١	محمود سليمان المطر (شركة الطيران الاردنية)	عمان	رقم السيارة ٤٢٩٦/الاردن
٩٦٤/٦/٢٤	" " " "		١٨٢٤٣٤T٥٦ZA	C٥٦T١٠٢٦٨١	محمود سليمان المطر (" ")	"	" " ٩٧٥/الاردن
٦٣/١٠/٢٨	" بيك اب دودج		T٤٣٨١١٨٧٦	٨٢٤٠٣٩٤٥	حسين علي شرف الدين	"	
٩٦٥/٦/١٧	" ركاب اولزميل		B٢٣٥٥٠٨	٥٨٩L٠٧٤٦٠	فؤاد اسماعيل	"	رقم السيارة ١٢٦٣٢/الاردن
٩٦٥/٥/١٣	" " استديبيكر	١٩٦٣	٢٦٦٢٤٣	٥٩٥١ ــ ٦٣	شركة بني ايترن اخوان ــ طوبيه حايك	عمان	رقم السيارة ٢٠٧٨٤٣ بلجيكا
٩٦٥/٢/١٥	" " اولزميل	١٩٥٤	٢١٣٣٣٣ ــ ٧	٥٤٩٨٨٢٩٣٦٥	تمام عبد الكريم العلي	السعودية	" " ٠٥٤ /سورية
٩٦٤/٨/٢٣	" " ويلز (خ)		١٩٣٧٦٥ ــ J	بــلا	فاخ السعد القوات المسلحة		" " ٢٧/سورية
٩٦٤/١١/٧	كرنك مستعمل ذو ٦ رؤوس مرسيدس ١				الحاج رشيد قلييح مجهول محل الاقامة		
٩٦٤/٧/١٢	قطع غيار ماكنات مستعملة عدد ٢				مجهول		

الشركــات

اعلانات عن تسجيل وفسخ وتوفيق اوضاع وتغيرات حاصلة في شركات عادية عامة

• أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة باصات الزبابده ومركزها الزبابده قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٩٥٩) بتاريخ ١٣ / ١١ /١٩٦٥ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة باصات الزبابده .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — بشارة خليل ابراهيم — اردني — الزبابده
ب — سليم صالح ناصر " "
ج — مبدا يوسف خوري " "

٣ — غايات الشركة : تسيير باصات على خط جنين — قباطيه — الزبابده — طوباس — نابلس وبالعكس وتسيير باصات على اى خط يمنح من السلطة المسؤولة او على اى خط توافق السلطة المختصة على تحويله باسمها .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : الزبابــده .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٢٤٠٠) الفين واربعماية دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : بشاره خليل ابراهيم منفرداً .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٥/١١/١٣ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة باصات بيت جالا ومركزها بيت جالا المسجلة تحت رقم (١٢٢) بتاريخ ١٩٦٣/٤/٩ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (١٦٨٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٥ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — التغير الحاصل في الشركاء :
انضم الى الشركة : السيد نقولا صالح المكركر

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
اسبير صالح المكركر	٣٠٠٠ دينار	١٧٥٠ دينار
نقولا صالح المكركر		١٢٥٠ دينار
جبرا عيسى غانم	٧٥٠ دينار	٧٥٠ دينار
عبد محمد القواسمي	٣٧٥٠ دينار	٣٧٥٠ دينار

تاريخ التغييرات : ١٩٦٥/١٠/١٤

مراقب الشركات
علي الهنداوي

٦

• أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة الاردن لبناء السفن ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٩٧٠) بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٦ حسب التفاصيل التالية /—

١ — اسم الشركة : شركة الاردن لبناء السفن .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم .
أ — جويد توفيق الغصين — اردني — عمان
ب — حسين علي خرينو — اردني — عمان
ج — شركة مثقال وشوكت وسامي عصفور — اردنية — عمان .

٣ — غايات الشركة : بناء القوارب والسفن بكافة اشكالها واحجامها وانواعها .

٤ — مركز الشركة : عمــان .

٥ — مقدار راسمال الشركة . ١٠٠٠٠٠ مئة الف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدوده .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : اى شريكين مجتمعين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٥/١٢/١٦ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه بسطامي وحرباوي ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٩٦٣) بتاريخ ٦٥/١١/٢١ حسب التفاصيل التالية :

١ — اسم الشركــة : شركة بسطامي وحرباوي

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم
أ — شركة جميل البسطامي واولاده — اردنية — عمان
ب — عيد ابراهيم الحرباوي " "
ج — جمال ابراهيم الحرباوي " "
د — رمضان عبد الله الحرباوي "
ه — عبد الجبار عبدالله الحرباوي " "

٣ — غايات الشركة : التجارة بالسيارات والقطع

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمــان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : اثنان مجتمعان جمال او كمال البسطامي عن شركة جميل البسطامي واولاده مع جمال او رمضان الحرباوي ؛

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٥/١١/٢١ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية المسماة الشركة التجارية الاردنية العالمية المساهمة المحدودة ومركزها عمان قد تأسست وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (١١٨) بتاريخ ٢٩ /١١ /١٩٦٥ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : الشركة التجارية الاردنيه العالمية المساهمة المحدودة

٢ — مركز الشركة : عمان

٣ — غايات الشركة : تعاطي جميع انواع التجارة الداخلية والخارجية وتمثيل الشركات الاجنبية وتوزيع السلع على اختلاف انواعها اما لحساب الشركةاو لحساب الشركات الاخرى وتعاطي اعمال الوساطة التجاريةوالقيام بالتعهدات المحلية والخارجية والاستشارات الفنية وتعاطي اعمال وكلاء التأمين والشحن البري والبحري وتعاطي الاستيراد والتصدير والاشتراك فيالعطاءاتالمحلية والاجنبية كما يحقللشركة ان تساهم في المشاريع والشركات الاخرى اما لشراء اسهمفي هذه المشاريع والشركات او بالاشتراك مع اصحابها وعلى العموم يحق للشركة تعاطي الاعمال والمشاريع الصناعية والاعمال الواردذكرها في هذا العقد والمشمولةفي اهداف الشركة ضمناً امالحسابها الخاص او بالتعاون والاشتراك مع اي فردآخر او مؤسسة او شركة او مصلحة اخرى .

٤ — راسمال الشركه : (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار اردني مقسمة الى (٥٠٠٠) خمسة الاف سهم قيمة السهم الواحد دينار اردني واحد .

٥ — اسماء موسسي الشركة وعدد اسهمهم

اسم المساهم	مقدار اسهمه
أ — السيدة سميحة المجالي	١٠٠٠ سهم
ب— السيد امجد المجالي	١٠٠٠ «
ج — السيد اميل جميعان	١٠٠٠ «

٦ — مسؤولية الاعضاء : ان مسؤولية الاعضاء محدودة بنسبة ما اكتتب بـه كل منهـم في راسمال الشركة .

٧ — ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة مدير او مديرين حسبما يتفق عليه المساهمون في الشركة في القرار الخاص الذي يضعونه لهذه الغاية .

٨ — مدة الشركة : غير محدودة .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة ابو سعدى وابو عيطه للتعهدات العامة ومركزها بيت ساحور قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٩٧١) بتاريخ ٢١/١٢/ ١٩٦٥ حسب التفاصيل التالية / —

١ — اسم الشركة — شركة ابو سعدى وابو عيطه للتعهدات العامة .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم .
أ — اسكندر خضر ابو سعدى — اردني — بيت ساحور
ب — عيسى اسكندر ابو سعدى « «
ج — الياس اسكندر ابو سعدى « «
د — سامي اسكندر ابو سعدى « «
ه — جبر حنا ابو عيطه « «
و — يعقوب جبرائيل ابو عيطة « «
ز — منيا جبر ابو عيطه « «

٣ — غايات الشركة — تعاطى اعمال التعهدات العمرانية والكسارات وتعهدات فتح وتعبيد الشوارع .

٤ — مركز الشركة — بيت ساحور

٥ — مقدار راسمال الشركة — (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار

٦ — مدة الشركة غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها عيسى اسكندر ابو سعدى ويعقوب جبر ابو عيطه مجتمعين ومنفردين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل ٢١/١٢/١٩٦٥ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة شهاب ودميسي ومركزها اريحا قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٩٦٩) بتاريخ ٥/١٢/١٩٦٥ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة شهاب ودميسي

٢ — اسماءالشركاءوجنسياتهموعناوينهم
أ— عيسى ديب شهاب — اردني — اريحا
ب— احمد عبد الحميد الدميسي — اردني — اريحا

٣ — غايات الشركة : تجارة الكاوتشوك والزيوت وقطع السيارات

٤ — مركز الشركة : اريحا

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (١٠٠٠) الف دينار

٦ — مدة الشركة غير محدوده

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : ديسى ديب شهاب واحمد عبد الحميد الدميسي مجتمعان .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٥/١٢/٥ .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

مذكرة دعوه

صادرة من محكمة حقوق اربد

المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : شوشه خلف من المفرق مجهولة محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اربد يوم الاثنين الواقع ١٩٦٥/١٢/٢٧ الساعة ٨ صباحا للنظر في الـــدعوى التي اقامها عليك النائب العام .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوه

صادرة من محكمة حقوق عمان

المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المسرح رقم ٧٧١١٩ فضل مسلم خلف من قرية ذيبان ومجهول محل الاقامة حاليا .

يقتضى حضورك لمحكمة حقوق صلح عمـــان يوم السبت الواقـــع ١٩٦٦/١/٢٩ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوه

صادرة من محكمة حقوق عمان

الى المدعى عليه الجندي الملكي المرمج رقم ٥٠٩٤٦ حمدي محمد علي عواد من بلدة كفر يوبا مجهول محـل الاقامة حاليا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع ١٩٦٦/١/٢٩ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوه

صادرة من محكمة حقوق اربد

الى الشرطي سلامه خليفه رقم ٧٢٢٣ مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اربد يوم الثلاثاء الواقع ١٩٦٦/١/١٨ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك عطوفة النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

اعلان

صادر من دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليها جوليا برنقش المجهولة محل الاقامة .

يجب عليك ان تحضري لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هـــذا الاعلان وذلك لنتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم نح /٢٦/٥١٠ تاريخ ١٩٥٩/١١/٧ الصادر عن محكمة بداية عمان والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ١٦ دينارا و ٧٥٠ فلسا الى المحكوم له النائب العام .

فان لم تحضري خلال المدة المذكورة تعد ممتنعا عن تنفيذ حكم الاعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمه بحقك .

ورقة اخبار

صادر من قبل دائره اجراء رام الله

الى الجندي المرمج مسعود عبد القادر فرج مجهول الاقامة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر واحد اعتباراً من تاريخ تبلغك هذا الاخبار الى مدعى عام رام الله مبلغ ٢٩ ديناراً و ٦٧٥ فلساً المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين اعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسويه التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذيه اللازمة قانوناً بحقك .

ورقة اخبـار

صادر من قبل دائرة اجراء رام الله

الى صلاح سعيد شحاده من عاروره ومجهول مكان الاقامة :

يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر واحد اعتباراً من تاريخ تبلغك هذا الاخبار الى مدعى عام رام الله مبلغ ٥٠ ديناراً المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين اعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤدى الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك –

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى محمد مطير العزة مجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة ١٩٦٥/١٢/١٤ الصادرة من دائرة اجراء اربد المتضمنة لزوم دفعي الى صندوق الخزينة مبلغ ٧ دنانير و ٢٢٥ فلساً المحكوم به بموجب الاعلام المؤرخ والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء في ظرف اسبوع من تاريخ تبليغ هذه المذكرة .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
فاروق جرار	الجمارك البدائية	٦٦/١/٢٣	الثامنة	التهريب
محمد حسن القبلي	صلح الاغوار	٦٦/١/٦	«	الصحه
محمد عبد الله احمد قزق	«	«	«	«
وصفي رضوان محمود	صلح جزاء اربد	٦٦/١/١٨	«	لعب القمار
علي المحمد	بلدية اربد	٦٥/١٢/٣٠	«	جزاء
باسل صادق عفاري	صلح اريحا	٦٦/١/٣٠	«	«
صالح خليل القواسمه	صلح القدس	٦٦/١/١٩	«	اساءة الائتمان
محمد اسامه الصبحي	«	٦٦/٢/١٤	«	النقل على الطرق
زينب سلام زوجة محمد رشاد العقاد	بداية القدس	٦٦/١/٣٠	«	جزاء
محمد رشاد العقاد	«	«	«	«
جورج الياس الخوري	صلح جزاء الرمثا	٦٦/١/١٦	«	صدام وايذاء
محمد محمود سالم الجالودي	بداية جزاء عمان	٦٥/١٠/٢٩	«	الاحتيال
سطام محمد ابراهيم	صلح جزاء عمان	٦٦/١/١٦	«	التعرض للاداب العام
احمد صالح سرور	«	«	«	سير
فهد عبد الفتاح رضوان	«	«	«	«
محمد دياب سلامه	صلح رام الله	٦٦/٢/١٧	«	سرقه
محمد اللداوي	صلح نابلس	٦٦/١/٢٦	«	«
راغب عبد اللطيف راغب المصري	«	٦٦/١/٢٢	«	جزاء
ربحي شريف حبش	الكرك	٦٦/١/٢٩	«	النقل على الطرق
احمد محمود ابراهيم سليمان	صلح جزاء الكرك	٦٦/١/٣٠	«	سير

خلاصة احكام جزائية غيابية

جدول بالاشخاص المحكوم عليهم بقضايا جزائية غيابياً من محكمة صلح طولكرم للتبليغ فاذا لم يعترضوا او يستأنفوا الحكم خلال المدة القانونية يتعين الحكم مكتسب الدرجة القطعية من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

الاسم	خلاصة الحكم		ملاحظات
	فلس	دينار	
عبد المعطي يقين عبد الفتاح	٢٥٠	٥	سائق
سعد محمد سعد غزال	٢٥٠	٥	«
حسين سليمان حميدان	٢٥٠	٥	«
الدكتور محمد شمعه	٢٥٠	٥	طبيب
عيد حسن جراوس	٢٥٠	٥	سائق
محمد حسن عثمان تفوح	٢٥٠	٥	«
احمد محمد علي الصايغ	٢٥٠	٥	«

تصحيح اخطاء

١ — نشر في العدد (١٧٩٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١٠/١٢ الغاء تسجيل الشركة السورية الاردنية المتحدة والصواب هو ان الشركة التي الغي تسجيلها هي شركة « ميكانو المحدودة » .

٢ — جاء في اعلان التغييرات الحاصلة في شركة باصات السموع المنشور في العدد (١٨٣٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٠ ان حصة الشريك خليل مرشد الرواشده (٣١٢) ديناراً والصواب هي (٢٨٠) ديناراً .

